

الدر المختار

لكونه متبرعا إلا في مسائل إذا وكله عين ثم غاب أو ببيع رهن شرط فيه أو بعده في الأصح
أو بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه .
أشباه .
خلاف لما أفتى به فارء الهداية .
قلت ظاهر الأشباه أن الوكيل بالأجر يجبر .
فتدبر ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله أوفى .
وفي فروق الأشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل حاضرا
بنفسه أو مسافرا أو مريضا أو مخدرة .
الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره لوجود الرضا (إلا) إذا وكله (في دفع زكاة) فوكل آخر ثم
وتم فدفع الأخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الأضحية .
أضحية الخانية (و) لا الوكيل (في قبض الدين) إذا وكل (من في عياله) صح .
ابن ملك (و) إلا (عند تقدير الثمن) من الموكل الأول (له) أي لوكيله فيجوز بلا
إجازته